الإسلام والفصل بين السلطات

سالم البهنساوى

لقد كرَّست أوروبا جميع السلطات بيد الحاكم وهو إما أن يكون الأمير أو البابا أو هما معاً، وقد ترتبت على هذا أن أصبح الحاكم فرعوناً يتباهى بمقولة الحاكم من الفراعنة: (ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد) غافر: ٢٩.

ولقد ذاقت الشعوب، بل بعض الحكام أنواع الذل والهوان من تجميع السلطة بيد فرد واحد.

ولن تنسى البشرية ما حل بالإمبراطور (هنرى الرابع) عندما تمسك بحقه فى أن يصدر قرارات تعيين الأساقفة، فما كان من البابا (جريجورى السابع) إلا أن استخدم حقه فى إصدار صكوك الغفران والحرمان، فأصدر قراراً بالحرمان ضد الإمبراطور وهذا يترتب عليه ليس حرماناً من دخول الجنة فقط، بل يؤدى إلى عدم طاعة شعبه له، لهذا رضخ الإمبراطور لسلطة البابا والذى أعلن شروطه لسحب قرار الحرمان، ومنحه الغفران، وهى أن يقف الحاكم حافى القدمين يرتدى الخيش أمام قصر البابا ومدة ثلاثة أيام، رغم الأمطار والثلوج حتى يأذن له بالمثول بين يدى البابا، فما كان من الإمبراطور إلا أن رضخ لذلك.

لهذا بدأ الفلاسفة الذين مهَّدوا للثورة ضد الاستبداد بالمناداة بالفصل بين السلطات. فأصدر الإنكليزى (جون لوك) كتابه (الحكومة المدنية) العام ١٦٩٠م، وذلك إثر الثورة التى قامت فى بريطانيا العام ١٦٨٨م وترتب عليها إعلان الملك لوثيقة الحقوق العام ١٦٨٠م. وقد طالب (جون لوك) بالفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ولقد شاع هذا المبدأ عندما أظهره الفيلسوف الفرنسى مونتسيكو فى كتابه الشهير روح القوانين الصادر العام ١٧٤٨م، وبدأت فرنسا تأخذ به على مراحل يعد ثورتها الشهيرة العام ١٧٨٩م. لقد قسَّم (مونتسيكو) السلطات فى الدولة إلى تشريعية، وتنفيذية، وقضائية واعتبر الفصل بينها ضرورياً لمنع استبداد الحكام، وهو بذلك يخالف (لوك) الذى جعل السلطة القضائية ضمن السلطة التنفيذية.

وقد أدى الفصل المطلق بين السلطات الثلاث إلى نقد كبير من معظم فقهاء القانون العام ونادوا بالفصل المتوازن بين هذه السلطات مع قيام التعاون بينهما حتى تتمكن من تنفيذ رسالتها فى انسجام وتوافق مع وجود رقابة متبادلة بينهما لضمان أن تقف كل سلطة عند اختصاصها. (١)

الفصل بين السلطات فى الإسلام:

يرى الفقهاءالمعاصرون(٢) أن الدولة الإسلامية تشتمل على سلطات عدة هى:

١ ـ السلطة التشريعية ويمارسها الإمام (الرئيس) ـ فيما يصدر من تشريعات تنفيذية للكتاب والسنَّة ويشاركه أهل الشورى فى حدود ونظام الشورى الإسلامية.

٢ ـ السلطة القضائية ويتولاها القضاء.

٣ ـ السلطة التنفيذية ويقوم عليها رئيس الدولة أو مجلس الوزراء.

٤ ـ السلطة المالية وسلطة المراقبة والتقويم يمارسها المجتمع عن طريق مجلس الشورى.

ويؤكد علماء وقادة الحركة الإسلامية المعاصرة (٣) أن هذه الدولة لن تتحول إلى الحكم الدينى فى أوروبا أى حكومة (تيوقراطية يحكمها رجال الدين أصحاب الحق الإلهى للحاكم بوصفه ظل الله فى الأرض)(٤)، لأن سلطة الحاكم فى الدولة الإسلامية مستمدة من الناس لا من الله، كما أن هذه الدولة لا تسمح بقيادة دكتاتورية طالما أن الشعب يستطيع أن ينحى حكامه إذا خالفوا العقد الذى بينه وبينهم والذى تمثله البيعة وفيهما قال النبى - صلى الله عليه وسلم -: (من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)، رواه مسلم.

والجدير ذكره أن (الدستور السوفييتى) السابق لا يعرف إلا وحدة السلطات، لأن (مجلس السوفييت الأعلى) تخضع له جميع السلطات والهيئات العليا، وهى الملزمة بتقديم الحساب أمامه، والمادة ١٠٨ من الدستور تنص على أن (مجلس السوفييت الأعلى) هو الهيئة العليا لسلطة الدولة، فيملك أن يحل جميع المسائل التى يدرجها هذا الدستور، ويملك إقرار الدستور وتعديله وقبول جمهوريات جديدة...وتصديق خطط الدولة وميزانية الدولة، وتشكيل الهيئات المسؤولة أمامه... وإصدار القوانين عن طريق التصويت الشعبى العام (الاستفتاء)، وهكذا مجلس السوفييت الأعلى يختص بالتشريع، وكذا التنفيذ والقضاء فهما وظيفتان تتفرعان عن هذا المجلس، وبالتالى يخضعان له، والمجلس ينبثق عن الحزب الوحيد وهو الحزب الشيوعى، يقول فقهاء الشيوعية: (ففى مجلس السوفييت الأعلى للاتحاد السوفييتى تتلاقى جميع خطوط إدارة الدولة السوفييتية، فجميع الهيئات العليا فى الاتحاد السوفييتى مسؤولة وملزمة بتقديم الحساب أمامه)(٥) وبعد أن انهارات الشيوعية وانتهى الاتحاد السوفييتى وتفككت دوله، لا توجد ضرورة لبيان أخطاء هؤلاء فى موضوع وحدة السلطات أو غيره.

ويكفى أنه قبل سقوط الاتحاد السوفييتى بخمسة عشر عاماً سجلت فى كتاب (مكانة المرأة) أن (شيوعية ماركس) ستنهار كما انهارات من قبل شيوعية (مزدك) التى ظهرت فى (فارس) قبل البعثة النبوية لأن كلاهما يصطدم مع الفطرة التى فطر الله الناس عليها بإنكار غزيرة التملك والزواج وادعاء أن المجتمعات لن تصلح إلا بتطبيق شيوعية المال والجنس. (٦) والجدير ذكره، أن (كارل ماركس) نادى بشيوعية المال والجنس العام ١٨٤٧م كرد فعل لأمور أهمها:

١ ـ طمع فى الزواج من أسرة غنية بعد حب استمر سراً فترة طويلة لكن أسرتها رفضت بسبب الفوارق المالية والاجتماعية بين الأسرتين فتحول إلى الحقد على الأغنياء.

٢ ـ طعنه أحد الأغنياء فى نادى الشعراء وأصابه بجرح فى حاجبه وكان ذلك فى (مدينة بون) بألمانيا العام ١٨٣٥م ولما سكت الجميع ولم ينتصر له أحد زاد حقده على الأغنياء لأن خصمه منهم.

٣ ـ امتلكت الكنيسة الأراضى والعبيد ونافست الأمراء فى ذلك وفى ظلم الفقراء فكفر بالدين كما كفر من قبل بالزواج وبالأغنياء. (٧)

ولقد أسس الشيوعيون فى روسيا جمعية العام١٩٢٥م باسم جمعية إنكار الألوهية، ووجهت جهودها إلى المناطق الإسلامية، وبعد سبعين عاماً من إنكار الدين ومحاربة أهله، انهارت الشيوعية وانعقدت فى موسكو مؤتمرات إسلامية عالمية العام ١٩٩٢م فى الجامعة التى كانت تدَّعى الفكر الشيوعى وتبشر به للطلاب المبعوثين من أنحاء العالم.

الإسلام والسلطات الثلاث:

إن من خصائص التشريع الإسلامى أنه من عند الله- تبارك وتعالى - الذى يعلم ما كان وما سيكون، ولا يظلم أحداً ولا ينحاز فى حكمه إلى أحد من خلقه. ولهذا لم يترك الله الناس للتجارب فى مجال الحقوق والواجبات والحلال والحرام، وغير ذلك من الأمور التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان قال - تعالى -: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) الحديد: ٢٥. فهذا النص القرآنى أوضح أن رسل الله مكلفون بإقامة العدل بين الناس وقد حدد الله وسائل ذلك بالسلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، فالتشريع أو القانون قد رمز الله إليه الكتاب، والقضاء قد رمز الله إليه بالميزان، والتنفيذ قد رمز الله إليه بالحديد الذى هو رمز القوة، ولقد درجت التشريعات والدساتير المعاصرة على الإشادة بالفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، وهو الفعل الذى ينسب إلى أوروبا، وأصوله فى الإسلام، يقول (المودودى) الحديد يُراد به القوى السياسية، فغاية بعث الرسل هو إقامة نظام العدالة الاجتماعية. (٨)

ويقول ابن تيمية الجمع بين الكتاب والحديد هو لتقويم من يخالف التشريع فيقوم بالحديد. (٩)

ولا خلاف فى أن التشريع سواء بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية مصدرها الله تبارك وتعالى، فلا اختصاص للناس فى التشريع بما يخالف القرآن والسنة، وهذا يضمن استقلال التشريع عن الناس وعن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فالنبى الذى كان ينزل عليه الوحى بالقرآن والسنة النبوية لا يعد مشرعاً، وبالتالى لا يكون النبى قد جميع بين السلطات كلها لأنه كان مبلغاً للتشريع، وهو القرآن والسنَّة والقرآن من الله الذى هو المعجزة الإلهية، ومن ثم كان اللفظ والمعنى من الله، ويبلغ السنَّة وهى بيانه من الله بألفاظ من النبى - صلى الله عليه وسلم -.

ولقد جمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين القضاء والتنفيذ بصفته هذه ولأنه معصوم من الخطأ وقد كلفه الله بالقضاء فى قوله تعال: (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءک من الحق) المائدة: ٤٨، وفى عصره صلى الله عليه وسلم لم يفصل القضاء عن السلطة التنفيذية لأن الخصومات كانت قليلة جداً، وبهذا ظل

الرسول يتولى القضاء بنفسه ثم ولاة غيره فى الأقاليم فضلاً عن أن الله قد عصم النبى من الخطأ، وأن الأمة فى حاجة إلى أحكامه القضائية لتكون القواعد والمبادئ لمن بعده.

أما من ولاهم القضاء فمنهم:

١ ـ روى أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه إلى اليمن وقال له كيف تقضى إذا عرض لک القضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد فى كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله، قال: (فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله؟)، قال: أجتهد الرأى ولا ألو، قال: فضرب رسول الله على صدره، وقال: (الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسولَ الله).

٢ ـ وروى أحمد وأبو داود عن على بن أبى طالب قال: بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضياً، وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء، وقال: (إن الله سيهدى قلبک ويثبت لسانک، فإذا جلس بين يديک الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيَّن لک القضاء) قال: فما زلت قاضياً وما شككت فى قضاء بعد. قال ابن حزم: (هذا دعاء أن يكون الصواب هو الغالب عليه كدعائه لابن عباس أن يعلمه التأويل)

٣ ـ وبعد فتح مكة عيَّن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عتَّاب بن أسيد القرشى قاضياً عليها.

٤ ـ وبعث أيضاً أبا موسى الأشعرى قاضياً على إقليم آخر باليمن، وبهذا يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - قد عيَّن علياً قاضياً باليمن، وعين معاذ بن جبل قاضياً بإقليم ثانٍ، وعيَّن أبا موسى الأشعرى قاضياً بإقليم ثالث، كما ولَّى عمرو بن حزم على نجران. (١٠)

٥ ـ وأيضاً كان يولى بعض الأفراد أمر القضاء فى بعض الخصومات بالمدينة فقد أسند إلى حذيفة بن اليمان القضاء فى خصومة الجدار.

والجدير بالذكر أن اختصاص النبى - صلى الله عليه وسلم - بالقضاء ثم إسناده إلى بعض الصحابة وجمعه بين القضاء والتنفيذ كانت له ضرورة فضلاً عن أنه نبى معصوم من الخطأ فإن ممارسته للقضاء وللتنفيذ تصبح أسوة حسنة للقضاء أو التنفيذ لآخرين هو بمثابة تدريب لهؤلاء تحت إشرافه - صلى الله عليه وسلم - وتحت رقابته والذى يصحح أى اجتهاد خاطئ ويضع القواعد التى يلتزم بها القضاة وكل ذلک بوحى من الله حيث قال فى ذلک: (وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحى يوحى) النجم: ٣ ـ٤.

إنه بسبب قلة الخصومات وبسبب مبادرة المحكوم ضده بالتنفيذ لم تكن هنالک حاجة إلى استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية ولهذا ففى الحالات التى تحتاج إلى تنفيذ جبرى منه إقامة الحدود، كان القاضى يشرف على التنفيذ ويسنده إلى من يأتمنه.

والجدير ذكره، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: (لأقضين بينكما بكتاب الله) لمن احتكما إليه، ثم قضى برجم المرأة المتزوجة عند ثبوت ارتكابها لجريمة الزنى، والمعلوم أن الرجم لم يرد فى القرآن، إنما ورد فى

السنَّة النبوية، فدل هذا على أن السنَّة جزء لا يتجزأ من القرآن الكريم، لأنها بيان له والبيان يلحق بالمبين، قال الله - تعالى -: (وأنزلنا إليک الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم) النحل: ۴۴، وقال تعال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء: ۸۰، وقوله - تعالى -: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر: ۷ وقال - تعالى -: (إن علينا جمعه وقرآنه. فإذا قرآناه فاتبع قرآنه. ثم إن علينا بيانه) القيامة: ۱۷ ـ ۱۹، فالله قد ألزم نفسه ببيان القرآن وتفصيل أحكامه، ولهذا فقد حفظ الله السنَّة لأنها البيان التفصيلى لأحكام القرآن الكريم.

الهوامش:

۱ ـ عبد القادر عودة ـ الإسلام وأوضاعنا السياسية ـ ص ۱۹۸، والدكتور عبد الغنى بسيونى ـ أسس التنظيم السياسى، ص ۲۶۹.

۲ ـ عبد القادر عودة ـ الإسلام وأوضاعنا السياسية ـ ص۱۹۸، والدكتور عبد الغنى بسيونى ـ ص۲۶۹ ـ الدار الجامعية بالقاهرة سنة ۱۹۸۴م.

۳ ـ أسس التنظيم السياسى ـ ص ۲۶۹، الدار الجامعية ـ مصر ـ ۱۹۸۴، والفكر التربوى للإخوان المسلمين أحمد ربيع ـ ص۸۷ سنة ۱۹۸۴م.

۴ ـ عبد القادر عودة ـ المال والحكم فى الإسلام ـ ص۱۰۵، الإسلام وأوضاعنا السياسية ـ ص۸۹، ونحو مجتمع إسلامى ـ ص۱۵۲، والعدالة الاجتماعية فى الإسلام ص ۱۰۷ للشهيد سيد قطب.

۵ ـ الهيئات العليا للسلطة الشعبية.

للدكتور ماركس شاقير والدكتور أولينج كوتافين ص۶، صدر فى موسكو سنة ۱۹۷۲م، نقلاً عن مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامى للدكتور عبد الجليل محمد على، ص ۱۷۴، عالم الكتب بمصر ۱۹۸۴م.

۶ ـ تفصيل ذلک فى كتاب مكانة المرأة فى الإسلام والقوانين العالمية للمؤلف الفصل الثالث عن دار القلم بالكويت ودار آفاق الغد فى مصر.

۷ ـ من كتاب ماركس والخلق، تأليف طلال جرجس، ص ۲۷ ـ ۳۷.

۸ـ أبو الأعلى المودودى، نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور، ص ۴۵، الدار السعودية للنشر ـ جدة ص۱۴۰، ۱۹۸۰م.

۹ ـ السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ۳.